

Distr.  
LIMITED

A/HRC/2/L.29  
3 October 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية

البند ٢ من جدول الأعمال

### تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع مقرر

٢٠٠٦/... - نتائج الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان يقرر اعتماد النص التالي:

"عقد مجلس حقوق الإنسان دورته العادية الثانية في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في جنيف للنظر أساساً في التقارير المقدمة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وفتح حوار تفاعلي معهم. ونظر المجلس أيضاً في التقارير المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن شتى مسائل حقوق الإنسان الموضوعية واستمع إلى التقريرين الشفويين المقدمين من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها عند اللزوم والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهما تقريران يصفان التقدم المحرز في المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريقان مؤخراً بشأن هاتين المسألتين الانتقائيتين الأساسيتين.

"وإذ أولى المجلس العمليات الثلاث المبينة أعلاه اهتمامه الكامل، فإنه يعتمد المقررات التالية التي تعكس نتائج دورته الثانية.

"إن المجلس، إذ يضع في اعتباره مقرره ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد بموجبه جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة، يؤكد أن القرارين

المعتمدين في دورتيه الاستثنائيتين لن يؤثر فيهما هذا المقرر. وفي هذا الصدد، يعيد المجلس تأكيد الأهمية الرئيسية لتنفيذ القرارات المعتمدين في دورتيه الاستثنائيتين دون تأخير لا مبرر له.

"لذا، يقرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

"(أ) أن يحيط علماً بالحوار التفاعلي المفتوح بين المجلس وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بشأن مختلف التقارير المقدمة إلى المجلس. ويعيد المجلس تأكيد تعهده السابق باستكمال استعراض وترشيد جميع إجراءاته الخاصة وإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل قبل ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

"(ب) أن يحيط علماً أيضاً بالتقارير ذات الصلة المقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام؛

"(ج) أن يحيط علماً كذلك بالتقريرين الشفويين المقدمين من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأن يطلب إلى الفريقين العاملين وضع التقريرين في اعتبارهما في المداولات التي سيجريانها في الدورات المقبلة لكل منهما".

-----